

**مرسوم بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق  
بالملكية الصناعية**

**مرسوم رقم 2.89.111 صادر في 9 ربيع الأول 1410  
(10 أكتوبر 1989) بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق  
بالملكية الصناعية<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛  
وعلى الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن  
حماية الملكية الصناعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وباقتراح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20  
يونيو 1989)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تحدد على النحو التالي تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية:

**1- براءات الاختراع وشهادات الإضافة:**

البراءة التي لا يشتمل بيان وصفها على أكثر من 300 سطرا وخمسين حرفا في السطر  
ولا تضم رسومها الملحقة بالطلب أكثر من 3 ألواح:

بالدرهم

رسم الإيداع ..... 90

رسم النشر ..... 90

القسط السنوي الأول ..... المجموع ..... 180

الأقساط السنوية الثاني والثالث والرابع والخامس ..... 60

الأقساط السنوية السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ..... 75

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 4020 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989)، ص 1428.

الأقساط السنوية 11 و 12 و 13 و 14 و 15.....105

الأقساط السنوية 16 و 17 و 18 و 19 و 20.....135

### الرسم الإضافي على طول البيانات الوصفية:

#### بالدرهم

من 301 سطر إلى 500 سطر.....18

من 501 سطر إلى 750 سطر.....36

من 751 سطر إلى 1000 سطر.....72

من 1001 سطر إلى 1250 سطر.....108

من 1251 سطر إلى 1500 سطر.....144

من 1501 سطر إلى 1750 سطر.....210

من 1751 سطر إلى 2000 سطر.....276

ما زاد على 2000 سطر وعن كل 250 سطر.....108

### الرسم الإضافي عن عدد الألواح:

ما زاد على 3 ألواح (عن كل لوحة).....36

### الرسم عن التأخير في أداء الأقساط السنوية:

(أجل التسامح: 6 أشهر) عن كل شهر عن التأخير.....18

### رسوم متنوعة:

نظيرا أو نسخة رسمية من براءة الاختراع أو شهادة الإضافة.....30

التقييد في سجل التخليات.....30

نسخة من التقييدات المذكورة.....30

كل عملية تتعلق بالنسخة والنظير والاطلاع والتخلي وتستلزم القيام بأبحاث...30

مصنف مطبوع للبيان الوصفي.....10

نسخة رسمية لكل وصف مودع مع طلب التأجيل عن كل 100 سطر.....30

### 2- علامات المعامل أو المتاجر

رسم الإيداع.....60

- رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات.....10
- تجديد العلامة.....60
- تسجيل العلامات المودعة ونقلها وبيعها وتوجيهها والعدول عنها وجميع العمليات المتعلقة بها.....30
- نظير من الإيداع.....30
- نسخة من السجل.....30

### العلامات الجماعية

بالدرهم

- رسم الإيداع.....160
- رسم التسجيل، عن كل صنف من المنتجات.....20

### التسجيل الدولي

الرسم الداخلي المفروض على إيداع واحد:

- عن العلامة الأولى.....60
- عن كل علامة من العلامات التالية.....40

3- الرسوم والنماذج الصناعية:

أ) الإيداع المنجز بطريقة سرية:

- لمدة 5 أعوام:

- رسم الإيداع.....40
- رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج).....10

- لمدة 25 عاما:

- رسم الإيداع.....80
- رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج).....20

- بعد فترة الخمسة أعوام الأولى:

ولأجل تمديدتها إلى غاية 25 عاما:

- رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج).....20

**(ب) الإيداع المنجز مع الإعلان****-لمدة 25 عاما**

رسم الإيداع.....60

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) .....20

رسم الإعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) .....40

-بعد فترة الخمس سنوات الأولى، الإيداع المنجز بطريقة سرية قبل هذه الفترة أو خلالها، إذا طلب الإعلان لمدة يبلغ معها أجل الإيداع 25 عاما:

رسم الإعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور).....10

رسم الحفظ (عن كل حفظ سري).....40

**(ج) خلال مدة 25 عاما عندما ينجز الإيداع لهذه المدة بطريقة سرية ويطلب الإعلان للمدة الباقية:**

رسم الإعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور).....60

**(د) بعد مضي 25 عاما ولمدة 25 عاما أخرى (مع وجوب الإعلان):**

إذا أنجز الإيداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج).....60

إذا أنجز الإيداع مع الإعلان (عن كل رسم أو نموذج).....60

تنبيه: عندما يشمل الإيداع المنتج نفسه أو رسما له وجب أن يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج أو الرسم الذي هو محل الإيداع.

تسجيل عمليات التخلي والتوجيه والعدول.....30

مستخرج من السجلات.....30

نظير من السجلات والصور الشمسية.....30

**4-الحماية المؤقتة في المعارض:**

تقييد وتسليم شهادة الضمان.....60

نسخة من سجل التقييد.....30

**5-الجوائز الصناعية:**

تسجيل الجوائز.....60

تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلي.....30

تسليم نسخة او مستخرج.....30

### المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.56.1423 الصادر في 23 من شعبان 1376 (25 مارس 1957) بتحديد الرسوم والضرائب والأجور المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

وزير التجارة والصناعة،

الإمضاء: عبد الله أزمانى.